الإيمان

صفحة أسبوعية تصدر كل يوم جمعة

لمقترحاتكم وآرائكم يرجى التواصل معنا عبر الايميل: Lailaelshafie1@hotmail.com
يرجى مراعاة عدم إلقاء الجريدة في سلة المهملات لما تحتويه من آيات قرآنية.
من إعداد: ليلى الشافعي

فتاوى معاصرة

د.محمد ضاوي العصيمي

توثيق عقد الزواج

ما حكم عدم توثيق الزواج؟ وإذا لم يتم توثيقه فهل يعتبر إثما؟

● مادام الزواج مكتمل الأركان والشروط كتعيين الزوجين والشهود فهو زواج شرعي صحيح من جهة ترتب الآثار الشرعية عليه كجواز الدخول على المرأة وثبوت المهر وغير ذلك، ولا شك أن توثيق الزواج أمر واجب لحفظ الحقوق، فلو تزوجا بدون توثيق، وولدت، ثم أنكر الزوج، فلا شك ان ذلك مفسدة كبيرة وعظيمة، أما عدم التوثيق فلا يخلو من مسألتين:

الأولى: إن كان عدم التوثيق لأجل التحايل على القانون مثل امرأة مطلقة تريد استمرار نفقة أولادها من طريقها أو حتى لا تزول الحضانة عنها لغيرها، فهذا محرم ولا يجوز، ولأن فيه أيضا أخذ لحق الغير، فكون المرأة رضيت بأن تتزوج من آخر فإن الحضانة شرعا تنتقل إلى من وراءها، كما قال ﷺ: «أنت أحق به ما لم تُنكحي» أبو داود 2276. فإذا تزوجَت انتقلت الحضانة لغيرها، ولا يجوز لها ذلك التحايل.

والثانية: إن كان عدم التوثيق لضرورة كما لو تطلب القانون بعض الأوراق أو الاشتراطات ولم تتوافر في حينها، فهذا لا إشكال فيه، لأنه مؤقت بوقت معين وتوجد ضرورة له.

القصر والجمع

ما حكم القصر والجمع لمن أقام ثلاثة أشهر في دولة أخرى؟

● ما دمت لم تستوطن هذا البلد، وإنما ذهبت لفترة معينة، حتى ولو كانت ثلاثة أشهر، فالأصل انه طالما الشخص نازلا في المكان ثابتا فيه أنه يقصر ولا يجمع، فيصلي الرباعية اثنتين كالظهر والعصر في الوقت، فإن احتاج إلى الجمع جاز له الجمع كوجود مشقة أو الخوف من عدم وجود مكان للوضوء أو مسجد، لكن الجمع ليس هو الأصل، فالأصل هو القصر فقط، فالقصر منوط بالسفر، والجمع منوط بالمشقة، فإذا وجدت مشقة وجد الجمع، كما لو كنت داخل الكويت وحصل مطر جاز الجمع، وإذا لم توجد مشقة لم يوجد، فالجمع ارتباطه بالمشقة وليس السفر.

شراء الذهب

ما حكم طلب شراء سوار ذهب من الخارج مع دفع جزء من الثمن ثم دفع الباقي عند الاستلام؟

● لا يجوز التعامل بهذه المعاملة لقوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء». البخاري 2176، ومسلم 1584.

فلا يجوز دفع جزء من الثمن أو تأخير تسليمه، وإنما يجب تسليم المال وأخذ الذهب في نفس المجلس، يدا بيد، والفضة مثل الذهب، أما بقية السلع فلا إشكال فيها، كمن يشتري سيارة ودفع عربونا وتسلم بعد سنة، وكذلك الأجهزة الكهربائية أو الهواتف، ونحوها، بخلاف الذهب والفضة لوجود نص خاص فيهما، فلا يجوز ان تتسلم الذهب قبل دفع الثمن، ولا دفع الثمن قبل تسلّم الذهب، فلابد من التقابض في الوقت نفسه، كامل الثمن مع كامل الذهب.

نسيان الصلاة

ما حكم رجل مصاب بالزهايمر ينسى هل صلى أم لم يصلّ، ماذا يفعل، وماذا نفعل له؟

● مرض الزهايمر يذهب معه العقل ويجيء، والواجب في مثل هذه الحالة ان يُذكّر بالصلاة في وقت الصلاة، فإن صلّى فلله الحمد، وإن لم يصل فهو معذور، لأن العقل هو منوط التكليف، وعقله ليس معه، وغير حاضر حضورا كاملا، فهذا يعذر إن شاء الله تعالي، ولكن على الأقل يُذكّر في وقت كل صلاة.

د.خالد أبا الصافي لـ «الأنباء»: الأموال المحرمة والمشبوهة تنعكس سلباً على الدولة

المال الحرام لا يجوز وقفه بنية التقرّب إلى الله.. بل يحلّ وقفه للتخلص منه

- لا يجوز إتلاف الأموال المحرمة متى كان الانتفاع بها ممكناً وصرفها على المصالح العامة والفقراء
- أوصي بإنشاء صندوق خاص لتلقي الأموال المحرمة والمشتبه فيها والتي تعذر ردها إلى أصحابها

أكد د. خالد أبا الصافي المطيري أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية أن الاموال المحرمة والمشتبه فيها لا يجوز وقفها اذا قويت شبهتها وفقا للاصطلاح الشرعي للوقف. ولكن يجوز أن يكون بصيغة الإرصاد. فهي شبيهة بالوقف من حيث تخصيصها للصالح العام. لافتا إلى ان مصادر الاموال المحرمة والمشتبه فيها تعددت مما انعكس سلبا على الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ولذلك لا يجوز إضاعة المال بإتلافه متى كان الانتفاع به ممكنا وإلى نص الحوار:

د. خالد أبا الصافي المطيري

هل يدخل المال الذي به شبهة أو المال الحرام أو غسيل الاموال في ملك صاحبه؟

● قرر الاسلام مفهوما للمال ودوره في الحياة بدءا من أين اكتسبه وفيم انفقه، حرصا منه على الكسب الحلال، وان هذا الكسب هو الذي يملكه حائزه، اما مكتسب المال الحرام او ما فيه شبهة قوية تلحق بالحرام فلا يدخل في ملك الاشخاص ولا يجوز لهم التصرف به تصرف الملاك، وإن كان هذا المال عند من حازه فعليه أن يرده الى صاحبه ان وجده او ورثته، فإن تعذر فعليه أن يتخلص منه ويصرفه مصرف الصدقات او المصالح العامة.

وهل هذا المال الذي تم حبسه للصالح العام يعتبر وقفا لصاحبه؟

● لا يعتبر وقفا شرعيا لأن من شرط الوقف ان يملكه صاحبه، ولكن إذا صار هذا المال إلى الدولة فإنه يدخل في ملكيتها، باعتبارها شخصية اعتبارية، على الرغم من انها ليست كقوة الملكية الخاصة، وعندها يصح ان يسلك به طريق الوقف في مفهومه الاصطلاحي، وهذا مستثنى من اشتراط ملكية الواقف للموقوف كما قال الشافعية، وإما أن يسلك به مسلك الإرصاد، وفي كلتا الحالتين فهو مخصص للمصالح العامة ويجوز ان يكون على معين فقط، وطريقة الإرصاد أحكم، ومن ثم جاز للدولة عبر مؤسساتها كالأمانة العامة للاوقاف أن ترصد هذا المال وتحدد مصارفه بشرط كونه للمصالح العامة، فإن ظهر أصحاب هذا المال فهم الاحق بهو فإما أن يُمضوا هذا التصرفو وإما أن يبطلوه.

هل يجوز اتلاف الاموال المحرمة أم ينتفع بها؟

● تعددت مصادر الأموال المحرمة والمشتبه فيها مما انعكس سلبا على الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وفي الوقت ذاته لا يجوز اضاعة المال بإتلافه متى ما كان الانتفاع به ممكنا، لذلك قرر كثير من الفقهاء والمجامع الفقهية ان سبيل المال الحرام هو التخلص منه بصرفه على المصالح العامة وللفقراء.

هناك اشكال فقهي في مسألة وقف المال المحرم والمشتبه فيه باعتباره إحدى طرق التخلص؟

● وقف المال المحرم والمشتبه فيه الذي قويت شبهته لا يجوز فيها استعمال صيغة الوقف بالمعنى الاصطلاحي والبديل المقبول هو جعله إرصادا او تخصيصا من قبل الشخص لنفسه الحائز على هذا المال او من قبل الدولة، فالمال الحرام ليس على درجة واحدة، فمنه محرم لذاته، ومنه محرم لغيره، كما ان الشبهة في المال ليست على درجة واحدة، فقد تشتد وتضعف بحسب قوة المدرك واختلاف العلماء.

فالإسلام يحرص على احترام المال وجعله من الضروريات الخمس، وحذر من الكسب المحرم، كما حذر من اتلافه إن تحقق بغير فائدة، فكان الوقف والإرصاد طريقا شرعيا في المحافظة على هذه الاموال وتقويم اعوجاجها.

وهل يجوز وقف المال الحرام والمشتبه فيه؟

● هناك بعض الأشياء يمتنع الوقف فيها بسبب انها محرمة شرعا كالخمر والتجارة بها أو لكون المال مكتسبا بطرق محرمة كالسرقة والربا وأن هذا المال غير منتفع به انتفاعا مباحا في نظر الشارع كما انها مضرة وفيها مفسدة ككتب أهل البدع، وأن لها تعلقا بحق الغير فهذا لا يمكن التصرف بها إلا بإذن صاحبها وذلك مثل الأموال المكتسبة بطريق الغش والخداع والاختلاس او السرقة وأعمال النصب ونحو ذلك، فهذه الأشياء فقدت اعتبار مالية الأشياء وهي كون الشيء متقوما في نظر الشارع منتفعا به، ومتقوما في نظر الشارع جار وقفه وهذا يعني التفريق بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره وما هو بدل عن الحرام كثمن الخمور مثلا مع الأخذ بالاعتبار الخلاف بين الحنفية والجمهور في مالية بعض الأشياء كالخمر واشترط الفقهاء من حيث الجملة التمول في الموقوف وكونه مملوكا.

ما الإشكالية في اشتراط ملكية الواقف؟

● الإشكالية ان المال الحرام داخل في ملك حائزه فليس هو بمتقوم في نظر الشارع وأن المال الذي فيه حق الغير لا يمكن وقفه والواجب رده لصاحبه، فإن تعذر الرد فالواجب هو التخلص منه بالتصدق به أو صرفه في المصالح العامة ومن ذلك إمكانية إيداعه في بيت مال المسلمين (خزانة الدولة) فيتحول هذا المال الحرام ملكا للدولة وبهذا لا يرد إشكال عدم ملكية هذا النوع من المال، وللدولة ان تتصرف فيه وفق ما يحقق المصلحة العامة ومن ذلك إمكانية وقف هذا المال لا باعتباره وقفا وفق المنظور الاصطلاحي للوقف لأن من شرط الموقوف تحقيق الملكية وهذا المال لا يملكه حائزه ولا تملكه الدولة وإنما يسلك فيه مسلك الإرصاد او التخصيص مع مراعاة اختلاف العلماء في بعض القضايا كالبيع الفاسد فهو يفيد الملك عند الحنفية بالقبض ومن ثم يجوز وقفه. ومن ناحية أخرى، تظهر إشكالية ملك الواقف للمال الحرام من حيث تعلقه بحق الدين وحق العين إذا كان صاحب المال مجهولا.

وما رأيكم في هذا المال الحرام هل يجب ان يكون للدولة لوقفه وينتفع به؟

● الأفضل في نظري ان المال الحرام يجب ان يكون بحوزة الدولة لتقوم بتخصيصه بما يشبه الوقف وهو الإرصاد وليكون تحت رعايتها ونظرها الدقيق.

وما إشكالية كون الموقوف منتفعا به شرعا؟

● لتأصيل مشروعية وقف المال الحرام والمشبوه أذكر لكم مسألة حكم وقف «الكلب» عند الفقهاء لمشابهة عدم اعتبار مالية الكلب وتقومه عند بعض الفقهاء من جهة وباعتبار منفعته من جهة اخرى وهذا مثال يقاس عليه كل شيء محرم او مشبوه جرى فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من أجاز وقف الكلب بكونه معلما ومنفعته مشروعة ومتحققة فيه، والقول الثاني: عدم جواز وقف الكلب مطلقا ولو معلما.

وهل تؤيد جواز وقف «إرصاد» المال الحرام والمشتبه فيه؟

● الدليل على التأييد لذلك هو حماية هذا المال من الضياع فلا يجوز إتلافه إذا كان نقودا بخلاف الأعيان النجسة فهذا التصرف هو من جنس المصلحة المشروعة، كما ان وقف الذمي جائز إذا كان وقفه من مال حلال، حيث تجرى على أهل الذمة أحكام الإسلام في المعاملات والتصرفات المالية بموجب التزامه بعقد الذمة إلا اذا استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير، قال تعالى: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين.. الآية) بشرط أن يكون محل الوقف مشروعا وليس محرما، ولابد ان يكون من مال غير محرم لذاته فلا يجوز وقف الخمر من الذمي ولكن ان باعها وهو طبعا معتقد حلها وأخذ ثمنها جاز له وقف هذا الثمن ويستفيد منه المسلم.

ماذا عن أموال محرمة تم إيداعها في خزانة الدولة كونها أموالا ضائعة او غير معروف أصحابها او أموال اللقطة ثم ظهر أصحابها، فما حكم الوقف حينئذ؟

● المسألة قد تنازعها طرفان، الأول: أحقية أصحاب الأموال بها، والثاني التصرف الصحيح من الواقف بهذه الأموال بحسب الظاهر وأقول: إن أصحاب هذه الأموال لهم الأولوية المطلقة لها فيجب رد الأموال لهم فينحل الوقف ما لم يجيزوا استمراره، فإذا كانت هذه الأموال لم يتصرف فيها حائزها فالواجب ردها لأصحابها بعد ظهورها، وإما ان يتم التصرف بها من خلال ارصادها وحينئذ يكون الخيار لأصحاب هذا المال باستمرار الوقف أو حله. والأجدر إن كان الوقف متماسكا ومدرا للريع لا ينحل بعد ان آل للدولة وأصبح مفيدا للمجتمع وعندها يثبت الضمان في ذمة حائز المال المكتسب بطرق غير مشروعة تجاه صاحبه.

وما حكم وقف المال الحرام والمشتبه فيه للوقف الخيري والذري والمشترك؟

● إذا كان المال الحرام غير المحرم لذاته قد أرصد للمصالح العامة وللصدقات فهل يتناول هذا اللفظ الذرية نقول ان صاحب هذا المال ان كان معروفا فالواجب رد المال إليه، وإن كان ميتا او مفقودا فالواجب رده لورثته ويدخل فيه الذرية لأن حقهم في أصل المال أقوى وهم الذين لهم الحق بعد عودة المال إليهم أن يقفوا هذا المال او يستأثروا به.

ماذا إذا كان المال اكتسب عن طريق غسيل الأموال او المخدرات؟

● لا يملكها ويجوز وقفها بطريق الارصاد من قبل الدولة ولا بأس من استفادة من اكتسب هذا المال بالحرام من ريع هذا الوقف (الارصاد) وكذا ذريته سواء ما كان مصرفا للذرية او مشتركا فهو مصرف صحيح يتناوله لفظ المصالح العامة والصدقات ويصدق عليه اسم مصارف الإرصاد المخصصة.

لنحيا بالقرآن

سورة المجادلة

أصحاب النار

يقول الله تعالى لمن اغتر بالدنيا والأولاد والاموال وظنوا انها الحماية من دون الله (لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم)، بين الله عز وجل مصيرهم انهم في النار خالدون، وجاء عز وجل هنا بضمير الإشارة «أولئك» للبعد، أي اولئك البعيدون في الظلمات والغي والنفاق والشر، اولئك اصحاب النار الذين لا تنفك عن صحبتهم النار وخلود دائم فيها لا يخرجون منها ولا يموتون فيها وهذا الجزاء يعم كل من صد عن دين الله بقوله او فعله.

كذب المنافقين

(يوم يبعثهم الله جميعا)، الكل يبعث (فيحلفون له كما يحلفون لكم) يظنون بغبائهم انهم يلبسون على الله عز وجل عندما يحلفون أمام الله كذبا، يظنون انهم يخدعون الله كما خدعوا المؤمنين في الدنيا ويحسبون انهم على شيء بفعلهم هذا انهم سينجون ولكن الله تعالى يقول (ألا إنهم هم الكاذبون)، وألا عند العرب أداة تنبيه، فإذا سمعها العربي انتبه، فالله سبحانه وتعالى يقول: ألا للمنافقين ألا إنكم أنتم الكاذبون وألا أيها المؤمنون انتبهوا واعرفوا انهم الكاذبون وان حلفوا لكم.

أشد عقوبة في الدنيا أن يمسك الله لسانك عن ذكره

(استحوذ عليهم الشيطان)، استحوذ بمعنى تملك امرهم، قيل حاذ: أي ساقهم سوقا، أصبحت رغباتهم كلها محل تنفيذه لا يخرجون عن طوعه ولا يأتمرون إلا بأمره، سيطر عليهم الشيطان سيطرة كاملة وملك قلوبهم، (أولئك حزب الشيطان) فمن نسي الله خرج من حزب الله ودخل في حزب الشيطان، ومرة اخرى تأتي «ألا» لتنبيه السامعين لحقيقة ما بعدها (ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) لماذا؟ خاسرون لأهليهم؟ نعم، خاسرون لأموالهم؟ نعم خاسرون لكل شيء، لأن هذه لفظة من ألفاظ العموم يعني خسروا الدنيا وخسروا الآخرة.

المؤمن لا يجمع بين حب الله وحب اتباع الشيطان

يقول الله عز وجل (إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين)، أي الذين يعصون رسول الله ويعصون الله اولئك يهينهم الله في الدنيا وفي الآخرة، لكن الزمن عندك أيها الإنسان يختلف عن الزمن عند الله عز وجل، فالقياس البشري في الأزمنة ليس كالقياس الإلهي في الأزمنة، لكننا نعلم ان الله عز وجل هو الحق وما يقوله هو الحق، (يحادون) الحد يعني المجاورة، وهذه حقيقة، لأن المنافقين يجاورون المسلمين ويعيشون بينهم، لكنه عز وجل لما أتى الحديث في الحشر عن الكافرين قال (يشاقون الرسول) أي يمشون في طريق والرسول في طريق آخر، اولئك من جملة الاذلاء المغلوبين المهانين في الدنيا والآخرة.

وعد وتسلية لكل مؤمن

(كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز) مرة ثانية اظهر الله عز وجل لفظ الجلالة ليرسخ المهابة في القلوب، قال (لأغلبن) وهذه جاءت مؤكدة بكل صيغ التأكيد في اللغة العربية، فإن هذه اللام تسمى لام القسم، والعظيم لا يحتاج الى قسم، فإذا اقسم العظيم فالأمر عظيم، النصر لأهل الإيمان طال الزمان أم قصر، الأوان هو اختيار الله والمكان باختيار الله، وهذه بشارة عظيمة (لأغلبن أنا ورسلي)، ثم وصف الله نفسه فقال (إن الله قوي عزيز) أي له كمال الصفات وعظيم الأسماء قوي لا يقهر وعزيز لا يغالب لا راد لأمره ولا معقب لحكمه سبحانه، فإذا عرفنا من هو الله اطمأنت القلوب لأمره.

(ألقيت هذه المحاضرة في مسجد فاطمة الجسار بمنطقة الشهداء)

حديث وفائدة

اجتناب المشتبهات

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس».

يستفاد من الحديث عدة فوائد منها: الأشياء من حيث الحل والحرمة في علم الناس ثلاثة أقسام: حلال بيّن وحرام بيّن ومشتبهات مترددة بين الحل والحرمة.

كما يستفاد ايضا انه ليس في احكام الشريعة ما يخفى على جميع الناس وان العلم الشرعي فرقان بين مراضي الله وبين مساخطه، كما يبين شرف علم الفقه.

فلذات الأكباد

علموا أولادكم التأسي بجيل الصحابة (2 ـ 2)

عثمان الثويني

وسائل التواصل الاجتماعي هي المعركة الأشد وقعا، لذا يجب أن ننتج محتوى مرئيا جذابا عن سير الصحابة، في مقاطع قصيرة تحمل عبارات مأثورة، ورسائل وجدانية، وصورا درامية دون أن تبتذل أو تسطح، وليكن لدينا تحديات ومسابقات رقمية «من يشبهك من الصحابة؟» أو «مواقف عظيمة في دقيقة»، نعيد بها تصدير المضمون التربوي بروح العصر ولغة المنصة.

وفي خضم ذلك كله، لابد أن نعيد النظر في الطريقة التي نقدم بها الصحابة، فهم ليسوا فقط أسماء في كتب السيرة، بل نماذج إنسانية كاملة، الصحابي هو من أحب النبي ﷺ وبايعه وصدقه وجاهد بين يديه، منهم القائد والفقيه، ومنهم الشاعر والتاجر، ومنهم المسن والشاب، بل حتى الطفل، يجب أن نقدمهم على أنهم أناس مثلنا، لكنهم صدقوا فسبقوا، وعملوا فصاروا تاريخا يروى.

ثم يأتي دور العلماء والمربين في التأصيل لهذا المسار، فالصحابة خير قرون الأمة، والتأسي بهم داخل في عموم قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ـ الأحزاب: 21)، وقد قال الإمام مالك «أول هذه الأمة على الهدى، ولن يصلح آخرها إلا بما صلح به أولها».

إن الأمة التي تنشئ أبناءها على حب الصحابة، إنما تغرس فيهم معاني الولاء والانتماء، وتضعهم على أول طريق الريادة، فجيل الصحابة ليس ماضيا يحكى، بل مشروع يبعث، وأمة تصنع، وطريق نحو التمكين، فليكن لكل بيت فينا «بطل من الصحابة»، نحدث أبناءنا عنه، ونعيش سيرته، ونربط اسمه بدعائنا اليومي، عسى أن نكون ممن قال فيهم النبي ﷺ «المرء مع من أحب».

فهل نبدأ اليوم في صناعة هذا الجيل؟

روائع التاريخ الإسلامي

عمر رضي الله عنه يستغيث بأمير مصر

اختفت السحب من السماء، وابتلعت الأرض ماءها، وحاصر الجدب الجزيرة العربية، وضرب الفقر بأطنابه على المدينة، ومزق الجوع أفئدة الأطفال الرضع، وأكباد الشيوخ الرتع.

فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله بمصر عمرو بن العاص رضي الله عنه:

من عبدالله، عمر أمير المؤمنين، إلى عمرو بن العاص، سلام:

أما بعد: فلعمري يا عمرو ما تبالي إذا شبعت أنت ومن معك أن أهلك أنا ومن معي، فياغوثاه، ثم يا غوثاه.

اضطرب عمرو بن العاص رضي الله عنه من رسالة أمير المؤمنين، وأحس بالأسف، ولم يهنأ بطعام ولا شراب حتى جهز الزاد والزواد للمسلمين في شبه الجزيرة، ثم كتب إلى أمير المؤمنين:

لعبدالله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، أما بعد:

فيالبيك، ثم يالبيك، وقد بعثت إليك بعيرا أولها عندك وآخرها عندي، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.